اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٦ /٨/٧ هـ







الصلاة ﴿ وَمُرْيِ

فتثوي

(صرف مال المسجد في منافعه) رقم الفتوي (٦١٧٤)

سائل يقول:

رجل أوقف اسطوانة غاز مع الرأس من أجل الضوء، ثم مات، ولما جاءت الطاقات الشمسية انتهت منفعة دبة الغاز، فأخذتها بنت الميت، وأعطتها لامرأة محتاجة، ودفعت قميتها، والمسجد لا ينقصه شيء، فهل هل يؤخذ به تمر وسُفَر للمسجد؟

الجواب:

يُصرف بمنافع تتعلق بالمسجد، وليس التمر والسُّفَر من حاجات المسجد، فلا يُصرَف هذا المال فيه لاسيها وأن هذه المنفعة ينقطع معها أجر الواقف؛ لأن التمر والسُّفَر تُستهلك.

هذا السته

أجاب عنه الشيخ

النَّ اللَّهُ إِلَى إِلَى اللَّهِ اللَّ



